

الستين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، الفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، وذلك بتزويد اللجنة بما يلزم من موظفين ومرافق لكافالة أدانها لها مهامها على نحو فعال تمكنها من الاضطلاع بولايتها بكفاءة تماش مع كفاءة غيرها من هيئات المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان :

١٤ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل ، عند تحديد مكان اجتماعها ، مراعاة اعتبارات التكاليف والفعالية فضلاً عن المسائل الأخرى ذات الصلة :

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بقدرٍ لتکاليف عقد اجتماعات اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك بالاستناد إلى تقديم الخدمات كاملة إلى اللجنة ، بما في ذلك حضور موظفين فنيين لهم صلة بالموضوع من شعبة النهوض بالمرأة . وموظفي فاونتين خبراء في مجال تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان . وموظفيين لأعمال السكرتارية بعدد كاف ، وإحالة هذه المعلومات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ :

١٦ - تطلب إلى الأمين العام ، في نطاق الموارد القائمة مع الاعتماد بصفة خاصة على الأموال المتوفرة لإدارة سوون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، أن يوفر ويسهل ويسعج الأنشطة الإعلامية المتعلقة باللجنة والاتفاقية ، مع إيلاء أولوية لنشر الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة :

١٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيي تقرير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة ، وذلك للعلم :

١٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار . وأن يحيي هذا التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين .

المجلس العام

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

١٠١/٤٣ - تنفيذ استراتيجيات نيريوبى التطلعية للنهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، وخاصة القرارات ٤٠/١٠٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٢/٦٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ، اللذين أيدت فيها ، في جملة أمور ، استراتيجيات نيريوبى التطلعية للنهوض بالمرأة^(٤٠) للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ وحددت فيها التدابير

٢ - تحت جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تتضمن إليها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن :

٣ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها المقررة بمقدسي الاتفاقية :

٤ - تحيط علىًّا بـ تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٤١) ، وتطلب إليه أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة تقريراً عن حالة الاتفاقية :

٥ - تحيط علىًّا بـ تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة :

٦ - تحت الدول الأطراف على أن تبذل جميع الجهد الممكن لكي تقدم تقاريرها الأولية عن تنفيذ الاتفاقية . وفقاً لل المادة ١٨ منها وللمبادئ التوجيهية للجنة :

٧ - تحيط علىًّا بالتوصيات العامة التي اعتمدتها اللجنة عملاً بالمناقشات التي أجرتها في دورتها السابعة حول طرق وأساليب تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية^(٤٢) :

٨ - تحيط علىًّا مع القلق بما سردته اللجنة بشأن السيد الراهن الذي تكتفت عملها ، والمشاكل التي صادفها نتيجة لنقص الموارد :

٩ - ترحب بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد إجراءاتها وللتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ولوضع إجراءات ومبادئ توجيهية للنظر في التقارير الثانية . وتسعج اللجنة بقوة على مواصلة مساعيها لتحقيق تلك الغايات :

١٠ - تقرر أن تبقى طلب اللجنة وفقاً إضافياً للجلسات في الاستعراض :

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في إطار الموارد المتوفرة ، ب توفير ما يلزم من موظفين ومرافق لأداء اللجنة لمهامها على نحو فعال :

١٢ - تؤكد من جديد أنه ، تحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي تعزيز موارد شعبة النهوض بالمرأة عبر مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بوسائل مختلفة . بما في ذلك إعادة الوزع ، دون مساس بالموارد المخصصة حالياً لمكتب الأمم المتحدة في فيينا :

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، أن يراعي على النحو الواجب ، عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

(٤١) A/43/605

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) . الفصل الخامس . الفقرة ٧٧٠ .

١ - تحيط على بتقرير الأمين العام^(٤٦) عن تنفيذ استراتيجيات نيريبي التعليمية للنهوض بالمرأة :

٢ - تشير إلى الفرارات ١ و ٢ و ٤ التي اعتمدها لجنة مركز المرأة في دورتها الاستثنائية المقوددة في عام ١٩٨٧^(٤٧)، وبصفة خاصة توصي بها التي تدعو إلى إدماج تنفيذ استراتيجيات التعليمية ومركز المرأة عموماً، بوصفها من الأولويات . في مقدمة الخطة المتوسطة الأجل للمنظمة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ :

٣ - تؤكد من جديد ضرورة قيام الحكومات ، على نحو ما تحدده الأولويات الوطنية الشاملة ، فضلاً عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بترجمة استراتيجيات التعليمية فوراً إلى إجراءات ملموسة :

٤ - تؤكد من جديد أيضاً الدور الرئيسي للجنة في مجال المسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة ، وتطلب إليها أن تعزز تنفيذ الاستراتيجيات التعليمية حتى سنة ٢٠٠٠ ، على أساس أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعى « العالة والصحة والتعليم »، وتحث جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع اللجنة في تنفيذ هذه المهمة :

٥ - تؤيد فرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ ، الذي فرر فيه المجلس ، في مجلة أمور ، تجديد فترة الدورة الرابعة والتلاته للجنة ، التي ستعقد في عام ١٩٩٠ ، إلى عشرة أيام :

٦ - تؤكد من جديد كذلك ، في مجال تنفيذ استراتيجيات التعليمية ، دور مركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، وبصفة خاصة شعبة النهوض بالمرأة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة وبوصفه مركزاً لتنسيق شؤون المرأة ، والدور الحفاز لصدقوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ودور المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، في مجال تعزيز دور المرأة في سياق مشاركة المرأة في عملية التنمية :

٧ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم مدخل مركز وعملي التمحى عند إبلاغ اللجنة بشأن الموضع ذات الأولوية :

٨ - تؤيد نظام الإبلاغ الشامل لرصد تنفيذ استراتيجيات التعليمية واستعراضه وتقديره ، على التحولين في

اللازم لتنفيذها فوراً وللحقيق الشامل لأهداف ومتاحده عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

وإذ تضع في الاعتبار فرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧ و ١٨/١٩٨٧ و ١٩/١٩٨٧ و ٢٠/١٩٨٧ و ٢١/١٩٨٧ و ٢٢/١٩٨٧ و ٢٣/١٩٨٧ و ٢٤/١٩٨٧ و ٢٥/١٩٨٧ و ٢٦/١٩٨٧ الموزخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٨ و ١٩/١٩٨٨ و ٢١/١٩٨٨ و ٢٢/١٩٨٨ و ٢٩/١٩٨٨ الموزخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٨ .

وإذ تشير إلى المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل الغريب^(٤٨) ، التي اعتمدتها المساعدة الأهلية المعلنة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية المقوددة في فينا في الفترة من ٧ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد الخطير للحالة الاقتصادية العالمية على البرامج والخطط الرامية إلى النهوض بالمرأة ، وخصوصاً في الإطار العالمي .

وإدراكاً منها للإسهام الكبير والبناء في النهوض بمركز المرأة من جانب لجنة مركز المرأة ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية . وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . والدول الأعضاء . والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية .

وإذ تؤكد مرة أخرى أولوية تنفيذ ورصد واستعراض وتقدير استراتيجيات التعليمية .

وإذ ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة في دورتها الاستثنائية المقوددة في عام ١٩٨٧ في إعادة تنظيم حدول أعمالها وفق خطوط وظيفية ، ووضع برنامج عمل منهجي طويل الأجل . وتعزيز دورها ووظائفها . وإذ تلاحظ النتيجة التي تحضرت عنها الدورة الثانية والثلاثون للجنة ، المقوددة في فينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨^(٤٩) . ولاسماً فرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ و ٢١/١٩٨٨ و ١٩/١٩٨٨ و ٢٢/١٩٨٨ و ٢٩/١٩٨٨ .

وإذ تحيط على بما فرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن القضايا المتعلقة بالمرأة .

وإذ ترحب بتحديد الأمين العام مسألة النهوض بالمرأة كواحدة من أولويات المنظمة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

وإذ تسلم بحاجة اللجنة إلى النظر في دوراتها العادة في المواضيع ذات الأولوية لموراتها الخمس المقبلة ، الواردة في مرافق فرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧ .

(٤٦) A/43/638

(٤٧) نظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ . الملحق رقم ٢ (E/1987/15) . الفصل الأول ، الفرع جـ .

(٤٨) ظر: E/CONF.80/10 . الفصل الثالث .

(٤٩) E/1988/15 .

- ١٥ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن يضعوا أهدافاً خصبة على كل مستوى للنسبة المئوية للنساء اللاتي يستغلن وظائف من الفئة الفنية ووظائف في مراكز اتخاذ القرارات ، وفقاً للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة ، وبصفة خاصة معيار التوزيع الجغرافي العادل ، حتى يمكن تحقيق اتجاه تصاعدي أكدت في تفاصيل قرار الجمعية العامة ٤١/٢٠٦ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ في عدد ما تشغله المرأة من وظائف الفنية والوظائف في مراكز اتخاذ القرارات بحلول عام ١٩٩٠ ، وأن يحددوا أهدافاً أخرى كل خمس سنوات :
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعى الحكومات ، ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تقديم تقارير دورية ، عن طريق اللجنة ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأنشطة المضطلع بها على جميع المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التعلمية .
- ١٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تفاصيل الاستراتيجيات التعلمية ، تقديرها للتطورات الأخيرة التي تتصل بالمواضيع ذات الأولوية المقرر النظر فيها في الدورة التالية للجنة ، وأن يجعل إلى اللجنة موجزاً للأراء ذات الصلة بالموضوع التي أعرب عنها الوفود خلال مناقشة الجمعية العامة :
- ١٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار :
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام موافقة توفير الاعتمادات الكافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة . للبرامج الإذاعية الأسبوعية الحالية المعنية بالمرأة ، من أجل تقديم برامج إذاعية بمحفل اللغات ، وتطوير مركز التنسيق الخاص بالمواضيع المتعلقة بالمرأة في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، الذي ينبغي أن يقدم ، بالتضاغط مع مركز شؤون التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، برنامجاً إعلامياً أكثر فعالية فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة :
- ٢٠ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسائل في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « الاستراتيجيات التعلمية للنهوض بالمرأة للفترة المنتهية حتى عام ٢٠٠٠ » .
- ١٥ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن يضعوا أهدافاً خصبة على كل مستوى للنسبة المئوية للنساء اللاتي يستغلن وظائف من الفئة الفنية ووظائف في مراكز اتخاذ القرارات ، وفقاً للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة ، وبصفة خاصة معيار التوزيع الجغرافي العادل ، حتى يمكن تحقيق اتجاه تصاعدي أكدت في تفاصيل قرار الجمعية العامة ٤١/٢٠٦ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ في عدد ما تشغله المرأة من وظائف الفنية والوظائف في مراكز اتخاذ القرارات بحلول عام ١٩٩٠ ، وأن يحددوا أهدافاً أخرى كل خمس سنوات :
- ١٦ - تؤكد ، في إطار الاستراتيجيات التعلمية ، أهمية إدماج المرأة إدماجاً تاماً في عملية التنمية ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة وللمحة للبلدان النامية ، وتحتاج إلى الدول الأعضاء وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة مشاركة المرأة في وظائف الفئة الفنية ومراكز اتخاذ القرارات في بلدانها :
- ١٧ - تؤكد أيضاً الحاجة إلى إيلاء اهتمام عاجل لمعالجة أوجه الظلم الاجتماعي - الاقتصادي على الصعيدين الوطني والمليوني كخطوة ضرورية نحو الإعمال الكامل لأهداف وغايات الاستراتيجيات التعلمية :
- ١٨ - تحت على إيلاء اهتمام خاص من جانب الأمم المتحدة والحكومات لحالة المغتربات ، وعلى أن تأخذ الحكومات الخطوات اللازمة لضمان تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية للمغتربات ومشاركتهن السياسية في كل قطاع من قطاعات المجتمع :
- ١٩ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٨ ، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعقد حلقة دراسية عن المرأة والتنمية الريفية مستخدماً الموارد المتوفرة في الصندوق الاستثنائي للأسطحة التحضيرية للمؤتمر العالمي لعام ١٩٨٥ لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، المسألة بوجوب مقرر المجلس ١٢٢/١٩٨٣ :
- ٢٠ - تؤيد أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٨ ، الذي أوصى فيه المجلس بالتركيز بشكل خاص ، لدى استكمال « الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية »^(٤٨) ، على العوامل التي تسهم في تدهور مركز المرأة في البلدان النامية . وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ نوؤمبر ١٩٨٨ . الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يخصص في « دراسة الحالة الاقتصادية في العالم » فرعاً مستقلاً للجوانب الاقتصادية لأوضاع المرأة وإسهامها في التنمية الاقتصادية :
- ٢١ - تطلب إلى اللجنة أن تستطلع في دورتها الثالثة والثلاثين إمكانية القيام ، خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، بعقد مساواة اقليمية عن مشاركة المرأة في الحياة العامة :